|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 11 للوثيقة 11(Add.19)-A |
|  | 18 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(K) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(K) المسألة K - صعوبات بشأن عمليات تفحص الجزء B بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو والفقرة 21.6 ج) من التذييل **30B** للوائح الراديو

خلفية

تستند عملية التفحص بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو أو الفقرة 21.6 ج)من التذييل **30B** للوائح الراديو إلى التخصيصات التي سبق أن تلقى المكتب بشأنها معلومات كاملة، حتى وإن كانت بطاقة التبليغ عن الشبكة ذات الأقدمية فيما يتعلق بالجزء B قد نُشرت بالفعل بخصائص مخفَّضة (مثل تقليص منطقة الخدمة ومنطقة التغطية) ولم يَعد الجزء A المتعلق بتلك الشبكة موجوداً في قواعد بيانات التذييلات **30** و**30A** و**30B** للوائح الراديو إثر نشر الجزء B.

ويؤدي هذا الوضع إلى خلق صعوبات للإدارة المبلِّغة عن شبكة ساتلية وقد يحول دون إدراج بطاقة التبليغ المقدمة منها بشأن الجزء B في القائمة أو الخطة بنتائج مؤاتية، نظراً إلى عدم مؤاتاة نتيجة تفحص التبليغ المقدم منها بالنسبة إلى أي بطاقة تبليغ عن الشبكة ذات الأقدمية تتعلق بالجزء A، على الرغم من إمكانية تعايش شبكتها في الواقع (بطاقة التبليغ المتعلقة بالجزء B) مع الشبكة ذات الأقدمية في القائمة أو الخطة (بطاقة التبليغ عن الشبكة ذات الأقدمية فيما يتعلق بالجزء B). أما إذا استندت عملية تفحص الشبكة المستجدة بالنسبة إلى الشبكة ذات الأقدمية إلى بطاقة التبليغ عنها المتعلقة بالجزء B، فتصبح نتيجة التفحص مؤاتية.

وللتغلب على الصعوبات التي تواجهها الإدارة المبلِّغة في تفحص شبكتها المستجدة فيما يتعلق بالجزء B بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو أو الفقرة 21.6 ج) من التذييل **30B**، تقترح المسألة K في البند 7 من جدول الأعمال إضافة عملية تفحص أخرى بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو والفقرة 21.6 ج) من التذييل **30B** للوائح الراديو، بحيث إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة كانت تخصيصاتها قد أُدرجت في القائمة أو الخطة، حسب الاقتضاء، قبل التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو أو الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، يواصل المكتب تفحص ما إذا كانت تخصيصاتها المتبقية في القائمة أو الخطة لا تزال تعتبر متأثرة.

ويمكّن هذا التفحص الإضافي الشبكات من تلقّي نتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الشبكات ذات الأقدمية التي لم تَعد تعتبر متأثرة. علاوة على ذلك، يسهم هذا التفحص في تجنب المغالاة في حماية الشبكات ذات الأقدمية على أساس خصائص غير صالحة لم تَعد سارية ويضمن، في الوقت نفسه، كفاية حمايتها.

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2  
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[[3]](#footnote-3)3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD IAP/11A19A11/1#50133

[[4]](#footnote-4)XX12.1.4 إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات المحددة في المنشور المشار إليه في الفقرة 5.1.4 أعلاه، فإن الإدارة التي تقترح التخصيص الجديد أو المعدّل يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الوارد في المادة 5، وعليها أن تعلم المكتب بذلك مبينة الخصائص النهائية للتردد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها.(WRC-19)

الأسباب: يضيف هذا الأسلوب عملية تفحص أخرى بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل 30 للوائح الراديو، بحيث إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة كانت تخصيصاتها قد أُدرجت في القائمة قبل التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل 30 للوائح الراديو، يواصل المكتب تفحص ما إذا كانت تخصيصاتها المتبقية في القائمة لا تزال تعتبر متأثرة. ولن تخضع الشبكة الخاضعة للتفحص لأي مقتضيات أخرى جديدة بخلاف تلك المحددة في المنشور المتعلق بها في الجزء A.

## 2.4 أحكام تنطبق على الإقليم 2

MOD IAP/11A19A11/2#50134

[[5]](#footnote-5)XX116.2.4 إذا لم تستلم الإدارة التي تقترح التعديل أي تعليقات عند انقضاء المهل المحددة في الفقرة 14.2.4، أو إذا تم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات التي كانت أدلت بالتعليقات والتي يعتبر الاتفاق معها ضرورياً، فإن هذه الإدارة يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الوارد في المادة 5، وعليها أن تعلم المكتب بذلك مبينة الخصائص النهائية للتردد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها.(WRC‑19)

الأسباب: يضيف هذا الأسلوب عملية تفحص أخرى بموجب الفقرة 16.2.4 من التذييل 30 للوائح الراديو، بحيث إذا وُجدت في الخطة أي شبكات متبقية متأثرة قبل التبليغ بموجب الفقرة 16.2.4 من التذييل 30 للوائح الراديو، يواصل المكتب تفحص ما إذا كانت تخصيصاتها المتبقية في الخطة لا تزال تعتبر متأثرة. ولن تخضع الشبكة الخاضعة للتفحص لأي مقتضيات أخرى جديدة بخلاف تلك المحددة في المنشور المتعلق بها في الجزء A.

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[6]](#footnote-6)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[7]](#footnote-7)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[8]](#footnote-8)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2  
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD IAP/11A19A11/3#50135

[[9]](#footnote-9)XX12.1.4 إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات المحددة في المنشور المشار إليه في الفقرة 5.1.4 أعلاه، فإن الإدارة التي تقترح التخصيص الجديد أو المعدّل يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الوارد في المادة 5، وعليها أن تعلم المكتب بذلك مبينة الخصائص النهائية للتردد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها.(WRC-19)

الأسباب: يضيف هذا الأسلوب عملية تفحص أخرى بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل 30A للوائح الراديو، بحيث إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة كانت تخصيصاتها قد أُدرجت في القائمة قبل التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل 30A للوائح الراديو، يواصل المكتب تفحص ما إذا كانت تخصيصاتها المتبقية في القائمة لا تزال تعتبر متأثرة. ولن تخضع الشبكة الخاضعة للتفحص لأي مقتضيات أخرى جديدة بخلاف تلك المحددة في المنشور المتعلق بها في الجزء A.

## 2.4 أحكام تنطبق على الإقليم 2

MOD IAP/11A19A11/4#50136

[[10]](#footnote-10)XX116.2.4 إذا لم تستلم الإدارة التي تقترح التعديل أي تعليقات عند انقضاء المهل المحددة في الفقرة 14.2.4، أو إذا تم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات التي كانت أدلت بالتعليقات والتي يعتبر الاتفاق معها ضرورياً، فإن هذه الإدارة يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الوارد في المادة 5، وعليها أن تعلم المكتب بذلك مبينة الخصائص النهائية للتردد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها.(WRC‑19)

الأسباب: يضيف هذا الأسلوب عملية تفحص أخرى بموجب الفقرة 16.2.4 من التذييل 30A للوائح الراديو، بحيث إذا وُجدت في الخطة أي شبكات متبقية متأثرة قبل التبليغ بموجب الفقرة 16.2.4 من التذييل 30A للوائح الراديو، يواصل المكتب تفحص ما إذا كانت تخصيصاتها المتبقية في الخطة لا تزال تعتبر متأثرة. ولن تخضع الشبكة الخاضعة للتفحص لأي مقتضيات أخرى جديدة بخلاف تلك المحددة في المنشور المتعلق بها في الجزء A.

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة[[11]](#footnote-11)1، [[12]](#footnote-12)2 (WRC-15)

MOD IAP/11A19A11/5#50137

21.6 عندما يؤدي الفحص فيما يخص الفقرة 19.6 لتخصيص استلم بموجب الفقرة 17.6 إلى نتيجة مواتية، يستعمل المكتب الطريقة المحددة في الملحق 4 للتأكد مما إذا كانت الإدارات المتأثرة وما يقابلها من:

*أ )* تعيينات في الخطة؛

*ب)* تخصيصات واردة في القائمة في تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم فحصها والمقدمة بموجب الفقرة 1.6؛

*ج)* تخصيصات سبق للمكتب أن استلم معلومات كاملة بخصوصها وفقاً للفقرة 1.6 وقام بفحصها وفقاً للفقرة 5.6 من هذه المادة في تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم فحصها وقدمت بموجب الفقرة [[13]](#footnote-13)YY1.6؛

مبيَّنة في القسم الخاص المنشور في إطار الفقرة 7.6 ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها بموجب الفقرة 17.6، لا تزال تعتبر متأثرة بذلك التخصيص.(WRC‑19)

الأسباب: يضيف هذا الأسلوب عملية تفحص أخرى بموجب الفقرة 21.6ج)من التذييل 30B للوائح الراديو، بحيث إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة كانت تخصيصاتها قد أُدرجت في القائمة قبل التبليغ بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو، يواصل المكتب تفحص ما إذا كانت تخصيصاتها المتبقية في القائمة لا تزال تعتبر متأثرة. ولن تخضع الشبكة الخاضعة للتفحص لأي مقتضيات أخرى جديدة بخلاف تلك المحددة في المنشور المتعلق بها في الجزء A.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-3)
4. XX إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة أُدخلت تخصيصاتها في القائمة قبل تلقي التبليغ بموجب الفقرة 5.1.4 أعلاه التي تم إدخال مهامها في القائمة قبل الإشعار الذي تم استلامه بموجب الفقرة 12.1.4، يتعين أن يستخدم المكتب أسلوب الملحق 1 ليواصل تفحص ما إذا كانت التخصيصات المقابلة المتبقية في القائمة لا تزال تعتبر متأثرة. ويجرى التفحص فيما يتعلق بتلك الشبكات المتأثرة المتبقية على نحو مستقل باستخدام قاعدة البيانات الرئيسية للتذييلين 30 و30A المقابلة للقسم الخاص للجزء B الذي نُشر بموجب الفقرة 15.1.4. وينطبق القرار **548 (Rev.WRC‑12).**(WRC‑19)     [↑](#footnote-ref-4)
5. XX1 إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة أُدخلت تخصيصاتها في الخطة قبل تلقي التبليغ بموجب الفقرة 16.1.4، يتعين أن يستخدم المكتب أسلوب الملحق 1 ليواصل تفحص ما إذا كانت التخصيصات المقابلة المتبقية في الخطة لا تزال تعتبر متأثرة. ويجرى التفحص فيما يتعلق بتلك الشبكات المتأثرة المتبقية على نحو مستقل باستخدام قاعدة البيانات الرئيسية للتذييلين 30 و30A المقابلة للقسم الخاص للجزء B الذي نُشر بموجب الفقرة 19.2.4.(WRC‑19)     [↑](#footnote-ref-5)
6. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-7)
8. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-8)
9. XX إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة أُدخلت تخصيصاتها في القائمة قبل تلقي التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4، يتعين أن يستخدم المكتب أسلوب الملحق 1 ليواصل تفحص ما إذا كانت التخصيصات المقابلة المتبقية في القائمة لا تزال تعتبر متأثرة. ويجرى التفحص فيما يتعلق بتلك الشبكات المتأثرة المتبقية على نحو مستقل باستخدام قاعدة البيانات الرئيسية للتذييلين 30 و30A المقابلة للقسم الخاص للجزء B الذي نُشر بموجب الفقرة 15.1.4. وينطبق القرار **548 (Rev.WRC‑12).**(WRC‑19)     [↑](#footnote-ref-9)
10. XX1 إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة أُدخلت تخصيصاتها في الخطة قبل تلقي التبليغ بموجب الفقرة 16.1.4، يتعين أن يستخدم المكتب أسلوب الملحق 1 ليواصل تفحص ما إذا كانت التخصيصات المقابلة المتبقية في الخطة لا تزال تعتبر متأثرة. ويجرى التفحص فيما يتعلق بتلك الشبكات المتأثرة المتبقية على نحو مستقل باستخدام قاعدة البيانات الرئيسية للتذييلين 30 و30A المقابلة للقسم الخاص للجزء B الذي نُشر بموجب الفقرة 19.2.4.(WRC‑19)     [↑](#footnote-ref-10)
11. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\***.**

    \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-11)
12. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-12)
13. YY إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة أُدخلت تخصيصاتها في القائمة قبل تلقي التبليغ بموجب الفقرة 17.6، يتعين أن يستخدم المكتب أسلوب الملحق 4 ليواصل تفحص ما إذا كانت التخصيصات المقابلة المتبقية في القائمة لا تزال تعتبر متأثرة. ويجرى التفحص فيما يتعلق بتلك الشبكات المتأثرة المتبقية على نحو مستقل باستخدام قاعدة البيانات الرئيسية للتذييل 30B المقابلة للقسم الخاص A6B الذي نُشر بموجب الفقرة 23.6 أو الفقرة 25.6.(WRC‑19)     [↑](#footnote-ref-13)